



الجريدة الرسمية

Lor
em
ips

الموضوع: شهادة باعلان تعديل النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 28/03/2022 والتي تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة، واستناداً للطلب المقدم من شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة باعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي:

مادة (1)

يُعدل نص النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المنصوص عليه في النسخة المرفقة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

د.مريم بطى السويدي
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2022/06/16

النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل
شركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي

تمهيد

تأسست شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل (شركة مساهمة عامة) في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1002130-217 الصادرة بتاريخ 11/11/2003 من دائرة التنمية الاقتصادية ببماركة أبوظبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 217 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 10/12/2003، وبموجب عقد التأسيس والنظم الأساسي للشركة المؤرخين في 01/06/2003 وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعهلة له.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015 قد نص على الغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعهلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 19/06/2016 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.

ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر في 20 سبتمبر 2021 قد نص على الغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 20/03/2022 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (1)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعنى المحددة قرین كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

قانون التأمين : القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأي تعديل يطرأ عليه.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المصرف المركزي: هو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية ببماركة أبوظبي.

السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة به أسهم الشركة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

لجنة الرقابة الشرعية : هي لجنة الرقابة الشرعية التي تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممتنعة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها المرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يجوزه باي حال من الأحوال.

تضارض المصالح: الحالة التي يتاثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق مفعة شخصية.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصول أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسملها، وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

البرهم: العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

رأسم المال: هو رأس مال الشركة المافق عليه من قبل الجهات المعنية.

الإدارة: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.

مدير الشركة: العضو المنتدب أو المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة.

المادة (5)

اغرض الشركة

تبادر الشركة لنشاطها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م بشأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقضاه ، و قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (10) لسنة 2016 بشأن التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات القائمة وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 بشأن نظام التأمين التكاففي، وتكون الأغراض التي أسمت من أجلها الشركة منتفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة .

الأغراض التي أسمت من أجلها الشركة هي :

1-1

تقديم جميع خدمات التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعها وأنماطها وفروعها المتفقة مع القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(ا) التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية : ويشمل عمليات التأمين ضد الأضرار الناتجة عن حوادث السير والمرور ووسائل النقل بما فيها السيارات وعن الحوادث الشخصية والأمراض وإصابات العمل وكذلك التأمين ضد السرقة وخيانة الأمانة والاختلاس وضياع الأشياء أو تلفها والأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والهندسية والأخطار التي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضد المسؤولية المدنية وغير ذلك مما يدخل قانوننا أو عرفاً أو عادةً في التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية.

(ب) التأمين ضد الحريق وما يلحق به : ويشمل ذلك كافة عمليات التأمين ضد الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الطواهر الطبيعية والكوارث والانهيارات والاضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وغير ذلك مما يدخل قانوننا أو عرفاً أو عادةً في التأمين ضد الحريق.

(ج) التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي: ويشمل جميع عمليات التأمين ضد ما يسبب وسائل النقل كالشاحنات والمسفن والطائرات ومعداتها وألياتها ومهامها من أضرار وكذلك ما تحمله هذه الوسائل من إشخاص أو بضائع أو مواد أو أمنية أو ممتلكات مقولبة أو أموال وكذلك التأمين على أجور شحنتها وكافة الأخطار التي قد تنشأ عن تصادمها أو تقلصها أو إصلاحها أو رسوها، بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل قانوننا أو عرفاً أو عادةً في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي.

(د) التأمين العائلي والذي يشمل التأمين ذي الصفة الاستثمارية أو الادخارية وكذلك التأمين المتعلقة بتسديد أقساط التسهيلات المصرفية في حالة وفاة أو عجز المؤمن له وغير ذلك مما يدخل قانوننا أو عرفاً أو عادةً في التأمين العائلي أو التكافلي.

(هـ) إعادة التأمين : ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التي تجريها الشركة أو الغير.

(و) تقديم الاستشارات والقيام بالدراسات الفنية في مجال التأمين أو إعادة التأمين.

(ز) ما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً، ما دام متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-1

مزارولة أي عمل أو نشاط مهما كانت طبيعته ما دام مرتبطة أو تابعاً لأي من أغراض الشركة المحددة أعلاه، أو من شأنه بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز أرباح الشركة أو ممتلكاتها ومواردها أو يدعم مصالحها أو مصالح المساهمين فيها، بما في ذلك استثمار أموال الشركة في أي من مجالات الاستثمار المناسبة بما لا يتعارض وقانون التأمين ويكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3-1

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تتعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلتحق بها أو أن تشتراك في تأسيس أو تأسيس كياناً جديداً ، كل ذلك بما بما لا يتعارض وقانون التأمين ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

4-1

تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقييد وبواسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بقرار خاص من الجمعية العمومية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون الشركات وقانون التأمين والقرارات المتخذة لهما، ولا يحدها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات النافذة في الدولة التزاماً كاملاً.

5-1 لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لمواولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذه التراخيص للهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة.

الباب الثاني

رأس المال الشركة

المادة (6)

رأس المال المصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (105.000.000) مائة وخمسة ملايين درهم موزعاً على (105.000.000) مائة وخمسة ملايين سهم بقيمة اسمية قدرها (1) درهم واحد للسهم الواحد، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل، متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة ويجب أن تكون مملوكة بالكامل من قبل مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبيعيين وأو الاعتباريين.

المادة (11)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من ملاك الأسهم من ذات الفئة، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيفها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (13)

ورثة أو دانفو المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدانتيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة وأن يدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (14)

زيادة أو تخفيض رأس المال

أـ بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علامة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

بـ ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة المصدر .

- ج- تكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماح تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويشترى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1- دخول شريك استراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

2- تحويل الديون النقدية المستحقة الحكومية الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.

3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بمتلك الموظفين لأسهمها.

4- تحويل السندات أو الصكوك: المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة وإستفادة الشروط والصوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (17)

تداول الصكوك

- أ. يجوز للشركة أن تصدر صكوك أو أوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون الصك أو الورقة المالية اسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك لحامليها.
- ج. الصكوك أو الأوراق المالية التي تصدر بمناسبة تمويل واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلأ كل شرط يخالف ذلك.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (19)

إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين غير التنفيذيين.
- ب. ويجب في كل الأحوال أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة من غير المستقلين بجنسية الدولة على الثلثين.
- ج. على الشركة إعلام المصرف المركزي باسماء أعضاء مجلس إدارتها، وعن خلو مركز أي منهم.

المادة (20)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
- بـ- لمجلس الإدارة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثة يوماً، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاقرار تعيينهم أو تعين غيرهم، ويكل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكل العضو الجديد مدة سلفه.
- جـ- إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية لاجتماع خلال ثلاثة يوماً من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكل العضو الجديد مدة سلفه.
- إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني فعلى مجلس إدارة المصرف المركزي تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعين رئيس لها ونائب له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العمومية لاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة قائلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وتحتمل الشركة أتعاب اللجنة التي يحددها مجلس إدارة المصرف المركزي.
- يجب أن يكون للشركة مقر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقر المجلس من أعضائه.

المادة (21)

مساهمة أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.

المادة (22)

متطلبات الترشح لعضوية مجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العلمية والمهنية مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (التنفيذي / غير التنفيذي / مستقل).
2. إقراراً بالتزامه بالحكم المرسوم بقانون الشركات وقانون التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة والمنفذة لها ، والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
3. بياناً باسم الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقراراً بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من المرسوم بقانون الشركات.
5. في حال مثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بياناً بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (23)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه ، وعلى مجلس الإدارة تزويذ المصرف المركزي بنسخة من محاضر اجتماعات المجلس وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج توقيعاتهم، خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
- ب. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة أو العضو المنتدب.
- ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى ، ويحد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يمكن له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتقييد قرارات المجلس.

المادة (24)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. مجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، ومارسة كافة الصالحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصالحيات إلا ما احتفظ به المرسوم بقانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.
- ج. مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات ومنح التسهيلات والاستثمار في مجال الابحاث والمضاربات وغيرها من أدوات الاستثمار الإسلامية، أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المقلولة وغير المقلولة أو إبراء ذمة مدين الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ومتى جاء اجراءاته.
- د. يتلزم مجلس الإدارة بالمهام والمسؤوليات المنصوص عليها بضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة التي تطبق على الشركة.

المادة (25)

تمثيل الشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وله حق اصدار و/أو إلغاء توكييلات محددة المدة والصالحيات للرئيس التنفيذي و/أو من يراه مناسباً لمتابعة أعمال الشركة.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة خطياً بآي من صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (27)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه سواء شخصياً أو من خلال وسائل التقنية، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممتنين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
- د. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجاته تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك آية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر مجلس الإدارة وكافة الأعضاء الحاضرين على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ اعترافه في المحضر وذكر أسباب الاعتراض حال إدانتها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. يجوز للمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الصوتية وأو الصوت والفيديو مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (28)

اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

- يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) أربع اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
- يكون الاجتماع بناء على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، أو بناء على طلب خطى يقدمه عضوان من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.
- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.
- كما يشغّل أيضاً منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:
 - إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو
 - أدين بـأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو
 - أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بشهار إفلاسه، أو
 - استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله للشركة بهذا المعنى، أو
 - صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.
 - و- كانت تصريحاته مخالفة لأحكام المرسوم بقانون الشركات.
- للجمعية العمومية عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو بالمجلس أو كل أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يتبع على الجمعية العمومية تقويض من تراه مناسباً لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية واتخاذ إجراءات فتح باب الترشح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم، ولا يجوز إعادة ترشيح من تم عزله لعضوية المجلس قبل مضي ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة (29)

قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، ومراعاة ما يصدر من الهيئة من قرارات لتنظيم حالات إصدار القرارات بالتمرير، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ب. تسلیم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافّة المستندات والوثائق الازمة لراجعته.

ج. يجب الموافقة الخطيّة بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

المادة (32)

منح القروض والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقييم أية ضمانات تتعلق بقروض منحها لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو ابنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو ابناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

3. مع مراعاة أحكام المادة (171) من المرسوم بقانون الشركات، تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة متغيرة من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (58 - د) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً إضافية أو مرتبات شهرية بالقدر الذي يقرر مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بعامل إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العاديّة كعضو في مجلس الإدارة.

المادة (34)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

1- يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

2- لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة (65%) من رأس المالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتبع موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويًا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرأ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع الشاطط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يقشت أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققتها نتيجة لذلك.

4- يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حسته أو مساهته في الشركتين طرف في الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.

5- يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائد للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطىً أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.

6- يُحدد المقصود بالأطراف ذات العلاقة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح وواجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات وفقاً للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة.

7- لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شرطوطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضًا في المصالح.

المادة (35)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وإن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى ، وعلى الشركة إعلام المصرف المركزي باسم المدير العام أو الرئيس التنفيذي أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسيين وعن خلو مركز أي منهم.

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الشغ ويساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويطلب كل شرط يقتضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرًا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد اثبتو اعترافهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتهي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

المادة (39)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

١- باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكمال النصاب وفقاً لحكم المادة (١٨٥) من المرسوم بقانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للجتماع بمدة لا تقل عن (٢١) واحد وعشرين يوماً.

ب- أن يكون إعلان الدعوة للجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة وأو من خلال وسائل التقنية الحديثة.

د- أن تحظر الشركة الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.

٢- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبين صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إتاحة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمتضمن توكل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبين على أحقيه المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيهه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبين صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

٣- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واسترداد المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تتبعها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (٤٠)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

أ. يجب على مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.

ب. يجوز للهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (١٠%) من أسهم الشركة على الأقل كحد أدنى تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ الدعوة للجتماع.

ج. يجب أن يسلم الطلب المنكور في البند (ب) إلى الشركة في مقرها الرئيسي وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها ، وفي حال كان مقدم الطلب مساهمًا فعليه أن يقدم شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسمهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (٤١)

اختصاصات الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليهم .

- .ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- .ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- .د. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- .هـ. تعيين مدققي الحسابات وتحديد تعاقدهم.
- .و. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- .ز. مقترف مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
- .حـ. إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- .طـ. إبراء نمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (45)

رئيس الجمعية العمومية وتقويم وقائع الاجتماع

- .ا. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعيين الجمعية مقرراً للجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.
- .بـ. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
- .جـ. تكون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولون عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (46)

طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية

- يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (47)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الأشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بغير إذنهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كان عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً تبتعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري من التصويت على قرارات الجمعية العمومية بغير إذنه، كما لا يجوز له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (48)

إصدار القرار الخاص

يعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ب. إصدار سندات تمويل أو صكوك أو أوراق مالية.

ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.

د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

و. إطالة مدة الشركة.

ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

حـ. في الحالات التي يتطلب فيها المرسوم بقانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال يتعين أخذ موافقة الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (49)

إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز الجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

بـ. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من أسهم رأس مال الشركة على الأقل،

ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (50)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشرط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخصاً له بزاولة المهنة.
- ب. تعيين الجمعية العمومية شركة لتدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز توسيع مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على الأقل تولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغير الشرك المسوول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاثة سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها، ويتوالى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

المادة (51)

الالتزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون الشركات وقانون التأمين والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لها.
- ب. أن يكون مستقلأً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. الا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشرك في الشركة.
- د. الا يشغل منصب عضو مجلس إدارة او اي منصب فني او إداري او تنفيذي فيها.
- هـ. الا يكون شريكاً او وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة او اي من أعضاء مجلس إدارتها او قريراً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (52)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يتم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وللحاظة تطبيق أحكام المرسوم بقانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والمصرف المركزي والمسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكيد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهمته، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبوها مدقق حسابات الشركة لأم لأغراض التدقيق.

المادة (53)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يتم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المرسوم بقانون الشركات ، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية ، وعليه أن يرسل نسخة عن تقريره السنوي للمصرف المركزي.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً به معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة وأجهزة أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة وللحاظة على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وكل مسهام أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عمما ورد فيه.

باب السابع

ماليّة الشركة

المادة (54)

حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتفيد بأية متطلبات ينص عليها المرسوم بقانون الشركات والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأن تتفيد بمتطلبات القانون الاعادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع. تلتزم الشركة بفضل حسابات المساهمين عن حسابات المستأمين وذلك على النحو التالي :

ج. حساب/حسابات المساهمين التي تحتوي على رأس المال الشركة واحتياطياته مضافاً إليه عائدات الشركة من مصادرها المختلفة، بما في ذلك، عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية واستثمار فائض الاشتراكات التأمينية.

2. حسابات المستأمينين (حسابات اشتراكات التأمين) والتي تمثل اشتراكات التأمين المسددة من المستأمينين، والتي يتم توزيع الفائض منها (إن وجد) على المستأمينين بعد خصم المصاروفات وتحصيص الاحتياطيات الفنية وذلك كله وفقاً لسياسات التوزيع التي تتبعها الشركة.

المادة (56)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تتحققها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة الموقعة على اعلانها وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة، قبل موعد إعقاد اجتماع الجمعية العمومية (21) بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعلى الشركة تزويد المصرف المركزي بنسخة عن الميزانية العمومية التي تم توريدها.

المادة (58)

توزيع الأرباح السنوية

- توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-
- أ. تقطيع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ووقف هذا الإقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعن العودة إلى الإقطاع.
- ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.
- ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والإحتياطات ككافأةً لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وترعرض على الجمعية العمومية للتطرق فيها ، وتحصى من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة المرسوم بقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا ثبت لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
- د. استثناء من البند (ج) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أنتابًا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحًا بـ. إذا حلت الشركة أرباحًا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.
- هـ. يوزعباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن

لجنة الرقابة الشرعية

المادة (61)

تشكيل اللجنة

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون الشركات وقانون التأمين، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته، وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظم التأمين الكافي وأي تعديل يطرأ عليه، تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية). تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وتعيينهم على الوجه الآتي:

- (أ) يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة.
- (ب) تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على المصرف المركزي قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة التي ستنتهي في الموضوع ، وبلغ الشركة موافقة المصرف المركزي أو اعتراضه. وفي حالة الاعتراض، على الشركة ترشيح بديل عن المرشح المعارض عليه.
- (ج) تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية للشركة الموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة ، ويتم إبلاغ الهيئة والمصرف المركزي، خلال الأيام العشرة التالية لانعقاد الجمعية العمومية باسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة.
- (د) مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.
- (هـ) يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل الرئيس اللجنة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية والمصرف المركزي.

في حالة شغور إحدى عضويات اللجنة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو بحل في العضوية الشاغرة لكي يكمل المدة المنصوص عليها في البند (د) ويتم إبلاغ الهيئة والمصرف المركزي بهذا التعيين ويقدم هذا التعيين إلى الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة على

المادة (62) شروط العضوية باللجنة

يشترط في المرشح لشغل عضوية لجنة الرقابة الشرعية توفر الشروط الآتية:

- أ- أن يكون مسلماً بالغاً متعملاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- ب- أن يكون من المشهود لهم بالعلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام وفي فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بشكل خاص.
- ج- أن يكون مطلاعاً على المعاملات المالية والتجارية الحديثة.
- د- أن لا يكون مساهماً في الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها.

المادة (64) مهام اللجنة

تتولى لجنة الرقابة الشرعية إصدار القواني الخاصة بكلفة نشاطات الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو أجهزتها التنفيذية أو المراقب الشرعي، كما تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة وتراقب كافة هذه النشاطات التأكيد من مطابقتها للقواعد الصادرة عنها ولأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعد توصياتها شأنها، كما تراجع اللجنة جميع نماذج العقود والاتفاقات المتعلقة بمعاملات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تدرس اللجنة تقارير المراقب الشرعي بشأن مدى التزام عمليات الشركة المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتقاوي اللجنة وقراراتها، وللجنة الرقابة الشرعية أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الإيضاحات ، جميع قرارات اللجنة المرتبطة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ملزمة للشركة ، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكنها من أداء مهمتها تثبيت ذلك في تقرير يقام إلى مجلس إدارة الشركة، فإذا لم يقم المجلس بالاستجابة لطلب اللجنة فعليها إبلاغ المصرف المركزي بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (68)

الوقف عن العمل أو العزل لعضو اللجنة

لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء اللجنة عن العمل أو عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة بناءً على أساليب موجبة لمثل هذا الإجراء.

المادة (69)

تقرير اللجنة

تقدم لجنة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للشركة تبين فيه خلاصة ما قامت به اللجنة من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة ومدى التزام الشركة بأحكام الشريعة، ويجب قراءة تقرير اللجنة في اجتماع الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي وتقدم نسخة من التقرير إلى المصرف المركزي.

المادة (70)

لائحة عمل اللجنة

تضمن الشركة بقرار من مجلس الإدارة، لائحة داخلية لعمل لجنة الرقابة الشرعية، تتضمن كافية عقد اجتماعاتها والنصاب واتخاذ القرارات على أن ينص في اللائحة على عدم جواز الإنابة بين الأعضاء في اجتماعات اللجنة أو عند التصويت على القرارات ، وتبين اللائحة علقة اللجنة بأجهزة الشركة المختلفة والمراقب الشرعي، ويتم إرسال نسخة منها إلى المصرف المركزي.

الباب العاشر

حل الشركة وتصفيتها

المادة (72)

حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

- بـ. انتهاء الغرض الذي أنسنت الشركة من أجله.
- جـ. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتغير استثمار الباقى استثماراً مجدداً.
- دـ. الاندماج وفقاً لأحكام المرسوم بقانون الشركات.
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- وـ. صدور حكم قضائى بحل الشركة.

المادة (73)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس المال

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوانين المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

وإذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيددين، فعلى مجلس إدارتها تبلغ المصرف المركزي بذلك فوراً.

المادة (74)

تصفيية الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفيفية وتعين مصفيها أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بدخول الشركة مرحلة التصفيفية ، و مع ذلك يمتنع مجلس الإدارة قائمأ على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفيفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفيفية ، وذلك مع مراعاة ما ورد بالقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين.

الباب الحادي عشر

الأحكام الختامية

المادة (75)

مساهمات طوعية

- الشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.
- تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.
- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية.

المادة (76)

ضوابط الحكومة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحكومة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام المرسوم بقانون الشركات والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007م بشأن تنظيم أعمال التأمين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملة له.

(المادة (77)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة والمصرف المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقدم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

كما يجب على الشركة تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي المصرف المركزي وذلك للمساهمة في دور المصرف المركزي في تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه.

(المادة (78)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة لها فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

لا تطبق أحكام المرسوم بقانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعرض فيه أحكامه مع أحكام قانون التأمين وأنظمة التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.